

سنن الدارقطني

5 - نا حمزة بن القاسم الإمام نا محمد بن الخليل نا محمد بن عبد ا بن عمران
البياضي نا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبد ا بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن
عبد ا بن الأشج عن كريب عن بن عباس أن رسول ا A قال Y من نذر نذرا لم يسمه فكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطلقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فأطاقه فليف به